الجمعة 24 محرم عام 1392 هـ الموافق 10 مارس سنة 1972 م



الجمهورية الجسرائرنية الديمقراطية الشغسكة

إتفاقاب دولته، قوانين، أوا م ارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــريو الكتــابة المــامة للحــــكومة	خارج الجسزائو		داخسل الجسترائر		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	•
الطبسم والاشسستراكات : المادرة المطبعسية السرسميسسية	55 د·ج	g·s 20	e+3 24	e-a 14	السن غة الأص لية النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 _ 5200	50 درج ات الارسيال	30 د-ج ب فيها نفق	ē∙a 40	و.» 24	ولرچمتها

لحين النسخية الأصليبة : 0,25 و على النسخية الأصليبية وترجمتها 0,50 و ج له غين المسيد للسبين السابقية (1962 ـ 1969) : 0,35 و وج وتسلم الفهارس محيانيا للمشتركين • المطلوب منهم اوسال لفيائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعسلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير المسوان 0,30 و ج له غمن النظير على اسباس 3 و و ج للسطير •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 يتعلق بسبير العربات المجرورة بواسطة الخيـــــل 275 وللجهزة باطارات حديدية •

وزارة الداخليسة

_ قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تغيير اسم بلدية تيليوم الموجودة بدائرة سيدي بلعباس (ولاية وحران) .

- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 17 يناير سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الترسيم الخاصة بمفتشى المواضلات .

- قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 يناين **2**76 سنة 1972 يتضمن احالة متصرف على التقاعد •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد التخصصات في معهد التقنولوجيــة 276 الزراعية لمستغانم •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للدراسات 277 والبرامج •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر ا سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحث العلمي . 277

وزارة الاخبار والثقافة

ــ قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير مينة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف •

_ قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سينة 1372 يتضمن تأليف لجنة ترسيم عارضي الافلام • 277

ـ قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير منة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الاعسوان التقنيين للهندسة الصوتية .

ــ قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنيسة ترسيم الأعوان المخترلين الضاربين على الآلة الكاتبة .

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية الصناعة والطاقة للولاية و

ـ قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 يصرح بموجب أن مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواطا السرابط بين الغريب والبسرواقية هو من المنفعة العمومية •

_ قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 يصرح بموجبه ان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 90 كيلوواطا الرابط بين مج الصفا ووادي دموس هو من المنفعة العمومية •

_ قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير منت 1972 يصرح بموجب ان مند الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواطا السرابط بين الاغواط وغردايسة هو من المنفعة العمومية •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ أقرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نـوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستخـدام واليد العاملة .

كتابة الدولة للتخطيط

ـ قرار مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم مهندسى الدولة الاحصائيين الاقتصاديين ومهندسى تطبيق الاحصاءات .

ـ قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة ـ 1391 يتضمن تأليف لجنة ترسيم مساعدي الاعمالية . [281

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى المدية يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة الى بلدية تشايف مساحتها هكتار واحد و 50 سنتيارا كائنة ببنى سليمان لازمة لبناء اقسام مدرسية · 282 مناير - قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار (مكون من مجموعة بنايات تدعى «ضيعة اسمارة» تابعة لملكية زراعية كبيرة من أملاك الدولة معروفة بـ « ملك الفندق » وكائنة في بلدية تراب عزابة) لمصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لقسنطينة وذلك قصد استعمالها مساكن لموظفي مستودع الفلين ومشتقاته •

ــ قرار مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1391 الموافق 27 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض لكتابة الدولة للمياه مساحتها هكتاران و 72 آرا و 88 سنتيارا تابعة لضيعة سى الحاج حمدى وكائنة بالمدية قصد بناء مستودع للمعدات •

ـ قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1391 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة الى بلدية العمرية مساحتها 30 آرا كائنة بفرقة أولاد صالح ولازمة لبناء أقسام مدرسية . 282

- قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن منح اراض لبلدية الوادي مساحتها 134 هكتارا و 10 آرات على وجه التخصيص الاولى •

ـ قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1391 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بالمدية (ضيعة سي الحاج حمدي) لكتابة الدولة للمياه (مديرية المدية) قصد بناء عمارة لفرع كتابة الدولة للمياه .

- قرار مؤرخ في 2 ذئ الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1391 صادر عن والى المدية يتضمن منح قطعة ارض آيلة للدولة الى بلدية تشايف مساحتها هكتار واحد و 50 سنتيارا تدعى « بلاد ذراع لشود » تابعة لضيعة « سى الاخضر » لازمة لبناء أقسام مدرسية .

_ قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة الى بلدية البرواقية كائنة بفرقة الروايسية ولازمة لبناء أقسام مدرسية .

- قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناين سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة الى بلدية زنزاش مساحتها 2500 متر مربع كائنة بالبويرة مصحارى، لازمة لبناء مساكن للمنكوبين . 283

284

- قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض من الهلاك الدولة مساحتها 10 هكتارات كاثنة بعين بسام وتابعة لضيعة « حمزاوى » الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد استعمالها لتوسيع تكميلية التعليم الفلاحي لعين بسام ٠ 283

- قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 33 هكتارا و97 آرا و83 سنتيار كائنة

بعین العلوی (ضیعة سیدی العلوی) الی وزارة الفلاحـــة والاصلاح الزراعي (المحافظة على الغابات وحمايــة الاراضي واستصلاحها لولاية المدية) قصد استعمالها مغارس • . 283

اعلانسات وبلاغسات

- سندات التجهيز بفائدة 5 // لسنة 1971 •

ـ سندات التجهيز بفائدة 6 / لسنة 1971 • 284

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافسيق 14 فبراير سنة 1972 يتعلق بسير العربات المجرورة بواسطة الخيــل والمجهزة باطارات حديدية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المادة ن 203 ون 247 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان احكام المادة ن 203 من قانون السير المتعلقة بالعربات المجرورة بواسطة الخيل والمجهزة باطارات حديدية تصبح نافذة المفعول ثلاثة اشهر بعد نشر هذا القررار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 2: أن العربات المجرورة بواسطة الخيل والتي تسلك طريقا عاما يجب أن تكون مجهزة اعتبارا من التاريخ المذكور بدوالب لها حتارات مجهزة باطارات مطاطية أو باطواق من

المادة 3: يكون المخالفون لاحكام هذا القرار موضوعا لتحرير محضر وتوقف عربتهم عن السبير أو توضع عند الاقتضاء في مكان للحجز وذلك طبقا للاجراءات المحددة في قانون السير .

المادة 4: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافــــق 14 فبراير سنة 1972 •

وابح بيطاط

وزارة الداخلية

قراد مؤرخ في 28 ذي القعسدة عام 1391 الموافسق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تغيير اسم بلدية تيليوم الموجودة بدائرة سيدى بلعباس (ولاية وهران)

ان وزير الداخلية ،

 بمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 المؤافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سنيما المادتان 9 و 10 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 246 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1385 الموافـــق 30 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن تغيير اسماء بعض البلديات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 364 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تصحيح جداول البلديات المحددة في المرسوم رقم 65 ــ 246 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 161 المؤرخ في 9 جمـــادي الاولى عام 1387 الموافق 15 غشبت سنة 1967 والمتضمن تعديل جداول البلديات المقررة بموجب المرسوم رقمم 65 _ 246 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 والمعدلة بموجب المرسوم رقم 66 ــ 364 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 33 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلـــــق بالتنظيم الادارى ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لتيليوم ، داثرة سيدى بلعباس ، ولاية وهران ، المنعقدة في 24 يونيو سنة ا 1971 والرامية الى الحصول على تغيير اسم البلدية المذكورة .

- وبناء على تقرير والى وهران المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن المصادقة على مداول المجلس الشعبى البلدى لتيليوم والمشار اليها اعلاه ،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يغير اسم بلدية تيليوم ، التي تسمى ابتداء من يوم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببلدية «مصطفى بن ابراهيم» •

المادة 2: يتخذ والى وهران جميع الاجراءات التي يقتضيها تغيير الاسم •

المادة 3: يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 •

احمد مدغري

قرار مؤرخ في أول ذي الحجية عام 1391 الموافيق 17 يناير منة 1972 يتضمن تعين اعضاء لجنة الترسيم الخاصة بمفتشى

المواصسلات

بموجب قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1391 الموافق 17 يناير سنة 1972 يعين الاعضاء الآتية اسماؤهم في لجنسة الترسيم الخاصة بمفتشى المواصلات :

- السيد عبد الكريم حسانى ، مدير المواصلات الوطنية
 رئيسا ،
- السيد بلقاسم بدران ، رئيس الموظفين ورئيس مصلحة ،
- السيد فريد غربى ، ممثل الموظفين ، معين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجــة عـام 1391 الموافق 24 يناير سنة 1972 يتضمن احالة متصرف على التقاعد

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير سنة 1372 ، يقبل السيد عمرو بعاج ، المتصرف بان يثبت حقه في التقاعد ابتداء من يوم تاريخ تبليغه هذا القرار مع احتفاظه بحقوق الترتيب ، وذلك طبقا للمادة 14 المفقرة إلاولى من قانون المعاشات .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1391 الموافسيق 27 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد التخصصات في معهد التقنولوجيا الزراعية لمستفانم

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليـو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يـوليـو سنة 1970 (المتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 المعدل والمتضمن انشاء معهد للتقنولوجيا الزراعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 140 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم التكوين في معهد التقنولوجيا الزراعية بمستغانم ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام لمعهد التقنولوجيا الزراعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ التخصصات التالية فى السنة الثالثة من معهد التقنولوجيا الزراعية لمستغانم ، وذلك طبقا للمادة السابعة من المرسوم رقم 71 _ 140 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1391 ، والمشار اليه اعلاه:

- I الزراعة المتعددة الانواع المسقية وغير المسقية ،
 - 2 _ التسييــر ،
 - 3 _ التهيئــة ،
 - 4 _ الآليـــة ،
 - 5 _ الغابات،
 - 6 ــ الانتاج وصحة العيوانات •

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 9 ذي القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 •

عن وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی الکاتب العام نور الدین بوقلی حسن ثانی

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1391 المسوافق 21 اكتسوبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للدراسات والبرامسيج

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليسو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يسوليسو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

يقرر ما يلى:

اللدة الاولى: يفوض السيد بوزيد حميش ، المدير العام للدراسات والبرامج ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبر سنة 1971 .

عبد الكريم بن محمود

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 12 شوال عنام 1391 الموافق 30 نوفمبر سننة 1971 يتضمن تفويض الامضناء الى مدين البحث العلمي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد رمضان وهاس كمدير للبحث العلمي ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رمضان وهاس ، مدير البحث العلمى ، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر. سنة 1971 ·

محمد الصديق بن يحيي

وزارة الاخسار والثقافة

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافسق 15 ينايسر سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والكتبات والمتاحف

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 تنشأ بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم الملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحيف العاملين بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة •

وتتألف لجنة ترسيم الملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف كالآتي :

- _ مدير الثقافة ، رئيسا ،
- _ محافظ مكلف بالابحاث ،
 - _ ملحق بالابحاث مرسم •

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافسيق 15 ينايسس سنة 1972 يتضمن تاليف لجنة ترسيم عارضي الافلام

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 تنشأ بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم عارضي الافلام العاملين بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة •

وتتألف لجنة ترسيم عارضي الافلام من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
 - ـ مدير الثقافة أو ممثله ،
 - _ نائب مدير الموظفين ،
- الرئيس المباشر للمعنيين بالامر ،
 - _ عارض أفلام مرسم •

ويعين السيد سعيد أوالصديق ، مديس الادارة العامة ، رئيسا للجنة بناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة م

قرار مؤرخ في 28 ذِي القعدة عام 1391 الموافسق 15 ينايسر سنة 1972 يتضمن تاليف لجنة ترسيم الاعسوان التقنيين للهندسة الصوتيسة

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 تنشأ بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم الاعوان التقنيين العامليين في الادارة المركزية والمسيالح المخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة •

وتتألف لجنة ترسيم الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
 - ـ مدير الثقافة أو ممثله ،
 - ـ نائب مدير الموظفين ،
- الرئيس المباشر للمعنيين بالامر ،
- ـ عون تقنى للهندسة الصوتية مرسم •

ويعين السيد سعيد أوالصديق ، مديس الادارة العامة ، رئيسا للجنة بناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة .

قرار مؤرخ في 28 ذي القعيدة عام 1391 الموافيق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تاليف لجنيسة ترسيم الاعوان المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 تنشأ بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم الاعوان المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة العامليين في الادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة ٠

وتتألف لجنة ترسيم الاعوان المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة كما يلى :

- ـ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
 - ـ نائب مدير الموظفين ،
- الرئيس المباشر للمعنيين بالامر ،
 - _ ملحق اداری مرسم •

ويعين السيد سعيد أوالصديق ، مدير الادارة العامة ، ويعين البينة بناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة م

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 30 ذى الحجـة عـام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية الصناعة والطاقة للولاية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 69 - 80 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء المجلس التنفيذي لولاية سطيف ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تاليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: أن تنظيم اختصاصات مصالح مديرية الصناعة والطاقة للولاية المنصوص عليها في المادة II من المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ في I2 يونيو سنة 1970 والمشار اليه اعلاه ، يحدد كما يلي :

الباب الاول التنظيم والتوزيع حسب القطاعات

المادة 2: تتألف مديرية الصناعة والطاقة للولاية ، في ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران ، من 5 مديريات فرعية •

- المديرية الفرعية للدراسات والتنسيق ، ومى تحتوى
 على مكتبين :
 - _ مكتب الدراسات ،
 - مكتب التنسيق •
- 2 ـ المديرية الفرعية للطاقة والكيمياء والمناجم ومى تحتوى على ثلاثة مكاتب :
 - _ مكتب الطاقة والمحروقات ،
 - _ مكتب الكيمياء والبتروكيمياء ،
 - _ مكتب المناجم والجيولوجيا •
- 3 ـ المديرية الغرعية للحديد والصلب ومواد البناء ومى تحتوى على مكتبين :
 - _ مكتب الحديد والصلب ،
 - _ مكتب مواد البناء .

- 4 المديرية الفرعية للصناعات الميكانيكية والكهربائية
 والإلكترونية ومى تحترى على مكتبين :
 - مكتب الصناعات الميكانيكية ،
 - _ مكتب الصناعات الكهربائية والالكترونية .
- 5 _ المديرية الفرعية للصناعات الغذائية والصناعات اليدوية والصناعات المختلفة ، وهي تحتوى على ثلاثة مكاتب :
 - _ مكتب الصناعات الغذائية ،
 - _ مكتب صناعات النسيج وانواع الجلود ،
- مكتب الصناعات المختلفة الذي يعم اختصاصه جميع
 القطاعات الصناعية غير التابعة للمديريات الفرعيـــة
 والمكاتب الاخرى •

المادة 3: تتألف مديرية الصناعة والطاقة للولاية، في ولايات سطيف والاصنام والمدية ومستغانم وتيزى وزو وتلمسان من أربع مديريات فرعية وهي:

- الهديرية الغرعية للدراسات والتنسيق ، وهى تحتوى على مكتبين :
 - _ مكتب الدراسات ،
 - _ مكتب التنسيق .
- المديرية الفرعية للطاقة والكيمياء والمناجم ومى تحتوى على ثلاثة مكاتب :
 - ــ مكتب الطاقة والمحروقات ،
 - ـ مكتب الكيمياء والبتروكيمياء ،
 - مكتب المناجم والجيولوجيا
- 3 ـ المديرية الفرعية للصناعات العديدية والميكانيكية
 والكهربائية ومواد البناء وهى تحتوى على اربعة مكاتب:
 - _ مكتب الحديد والصلب ،
 - _ مكتب الصناعات الميكانيكية ،
 - _ مكتب الصناعات الكهربانية والالكترونية ،
 - _ مكتب مواد البناء .
- 4 لمديرية الفرعية للصناعات الغدائية والصناعات المختلفة ومى تحتوى على ثلاثة مكاتب :
 - _ مكتب الصناعات الغذائية ،
 - _ مكتب صناعات النسيج وانواع الجلود ،
- مكتب الصناعات المختلفة الذى تمتد صلاحيته الى جميع القطاعات الصناعية غير التابعة للمديريـــات الفرعية والمكاتب الاخرى م

المادة 4: تتالف مديرية الصناعة والطاقة للولايات ، بولايات تيارت وسعيدة والاوراس والساورة والواحات من ثلاث مديريات فرعية وهي الله

- المديرية الفرعية للطاقة والكيمياء والمناجم ومى
 تحتوى على ثلاثة مكاتب :
 - _ مكتب الطاقة والمحروقات ،
 - _ مكتب الكيمياء والبتروكيمياء ،
 - _ مكتب المناجم والجيولوجيا •
- المديرية الفرعية للصناعات الحديدية والميكانيكية
 والكهربائية ومواد البناء ومى تحتوى على اربعة
 مكاتب:
 - _ مكتب الحديد والصلب ،
 - _ مكتب الصناعات الميكانيكية ،
 - ـ مكتب الصناعات الكهربائية والالكترونية ،
 - _ مكتب مواد البناء ٠
- 3 ـ المديرية الغرعية للصناعات الغذائية والصناعــات اليدوية والصناعات المختلفة وهى تحتوى على ثلاثـة مكاتب :
 - _ مكتب الصناعات الغذائية ،
 - _ مكتب صناعات النسيج وأنواع الجلود ،
- مكتب الصناعات المختلفة الذى يمتد اختصاصه الى جميع القطاعات الصناعية وغير التابعة للمديريات الفرعية والمكاتب الاخرى •

الباب الشاني الاختصياصيات

المادة 5: ان الاختصاصات المتتالية للمكتبين اللذين يشكلان المديرية الفرعية للدراسات والتنسيق المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادتين 2 و3 ، تحدد كما يلى :

r _ يكلف مكتب الدراسات:

- بجمع المعطيات الاحصائية الخاصة بجميع الوحدات الصناعية للولاية وتحقيق سيرها ،
- بجمع وتحليل جميع الوثائق والدراسات والاخبار التى
 تهم القطاع الصناعى والجهوى ،
- اجراء الدارسات التقنية والاقتصادية الخاصة بالامكانيات الصناعية والطاقة للولاية والمساركة فى اعداد البرامج المحلية للتنمية الإقتصادية ،
- متابعة تنفيذ المساريع ذات المنفعة الوطنية أو المحلية وذات الطابع الصناعي أو الطاقي المنشأة في الولاية .

2 _ يكلف مكتب التنسيق:

- بجمع الاقتراحات الخاصة بالميزانية والتقارير والعروض الدورية ،
- _ ينشر الاخبار داخل المديرية وربط الاتصال بين المديريات الاخرى للمجلس التنفيذي للولاية •

المادة 6: ان كل مكتب تابع لمديريات فرعية مؤسسة على الوجه المذكور أعلاه في القطاع الاقتصادي التابع لاختصاصه في نطاق الولاية ، يكلف بما يلي :

- السهر على تطبيق الانظمة المتعلقة بالقطاعات الصناعية،
- جمع المعلومات التنقنية والاقتصادية المتعلقة بالوحدات الصناعية المنشأة في الولاية ،
 - المساهمة في اعداد البرامج المحلية للتنمية ،
- متابعة تنفيذ هذه البرامج وتحقيق المساريع المحلية
 ذات المنفعة الوطنية ،
- القيام بمراقبة سير الوحدات الصناعية العمومية أو شبه العمومية المنشأة في الولاية وبمشاهدة كل وثيقة وفي عين المكأن ،
- المراقبة من الوجهة التقنية لدفاتر الشروط وطلبات المناقصات أو المزايدات ، وللصفقات والعقود المبرمة من طرف هذه الوحدات ،
- تحقيق المراقبة على حفظ كل التجهيزات وصيانتها والمواد والمنشآت المركزة في الولاية التابعة بكاملها أو جزء منها للهيئات العمومية أو الشركات الوطنية ،
- اعطاء الارشادات ومراقبة اختيار مواد التجهيز الصناعى العمومي قصد توحيد تنسيقها والعمل بها كليا ،
- اجراء كل الدراسات المتعلقة بمشاكل التنظيم قصد الترتيب المعقول للعمل والانتاجية المتزايدة داخل الوحدات والهيئات العمومية الصناعية •

اللاة 7: يعدل تشكيل كل مديرية من مديريات الصناعة والطاقة للولاية عند الضرورة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية •

اللاة 8: تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار بموجب منشور وزارى مشترك صادر عن وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية ٠٠.

اللاة 9: يكلف السولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 ·

> وزیر الـداخلیــة احمــد مدغری

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 يصرح بموجبه ان مند الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواطا الرابط بين الغريب والبرواقية هو من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

وزير الصناعة والطاقة

بلعيد عبد السلام

ــ بمقتضى المرسوم رقم 50 ــ 640 المؤرخ في 7 يونيو سنة 19**50** والمتضمن تحديث الاحكام الادارية العامة المتعلقة

- بكيفيات تطبيق المادة 35 من القانون المؤرخ في 8 ابريل سنة 1946 والخاص بتأميم الكهرباء والفاز ،
- وبمقتضى المادة 19 من هذا المرسوم الخاص باجراء التصريح المتعلق بالمنفعة العمومية في مسائل الكهرباء والغاز ووضع الارتفاقات التي ينص عليها القانون ،
- ر وبناء على طلب الشركة الوطنية للكهرباء والغاز « سونلغاز » المقدم في 15 نوفمبر سنة 1971 ،

یقرر ما یلی : 🕐

اللاة الاولى: يصرح بان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواطا وطوله 35 كيلومترا الرابط بين الغريب والبرواقية هو من المنفعة العمومية •

اللاة 2: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 ·

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبسراير سنسة 1972 يصرح بموجبه ان مند الخط الكهربائي الذى تبلغ قوته 90 كيلسوواطا السرابط بين مج الصفا ووادى دموس هو من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى المترسوم رقم 50 ــ 640 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1950 والمتضمن تحديد الاحكام الادارية العامة المتعلقة بكيفيات تطبيق المادة 35 من القانون المؤرخ في 8 ابريل سنة 1946 والخاص بتأميم الكهرباء والغاز ،

- وبمقتضى المادة 19 من هذا المرسوم الخاص باجراء التصريح المتعلق بالمنفعة العمومية في مسائل الكهرباء والغاز ووضع الارتفاقات التي ينص عليها القانون ،

- وبناء على طلب الشركة الوطنية للكهرباء والغاز «سونلغاز » المقدم في 20 ديسمبر سنة 1971 ،

يقرر ما يلى:

اللاة الاولى: يصرح بان مد الخط الكهربائى الذى تبلغ قوته 90 كيلوواطا وطوله 45,5 كيلومترا السرابط بين مج الصفا ووادى دموس هو من المنفعة العمومية.

اللادة 2: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 ٠٠. بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبسراير سنة 1972 يصرح بموجبه ان مند الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلنوواطا السرابط بين الاغواط وغردايسة هو من المناهة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الموسوم رقم 50 مد 640 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1950 والمتضمن تحديد الاحكام الادارية العامة المتعلقة بكيفيات تطبيق المادة 35 من القانون المؤرخ في 8 ابريل سنة 1946 والخاص بتاميم الكهرباء والفاز ،

ـ وبمقتضى المادة 19 من هذا المرسوم الخاص باجراء التصريح المتعلق بالمنقعة العمومية في مسائل الكهرباء والغاز ووضع الارتفاقات التي ينص عليها القانون ،

وبنساء على طلب الشسركة الوطنية للكهرباء والغساز
 سونلغاز ، المقدم في 7 ديسمبر سنة 1971 ،

يقرز ما يلي :

المادة الاولى: يصرح بان مد الخط الكهربائى الذى تبلغ قوته 60 كيلوواطا وطوله 10 كيلومترات ، الممتد بين الاغواط وغرداية هو من المنفعة العمومية.

المادة 2: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 ·

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

فسرار مؤرخ فى 25 رمضسان عسام 1391 الموافق 13 نسوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستخسدام واليد العاملة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يسوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمعين

ر وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

م وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد نبي كمدير للاستخدام واليد العاملة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد نبى ، مدير الامعتخدام واليد العاملة ، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1391 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1971 .

محمد سعيد معزوزي

كتابة الدولة للتغطيط

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يتماير سنة 1972 يتضمن تاليف لجنة ترسيم مهندسي الدولة الإحصائيين والاقتصاديين ومهندسي تطبيق الاحصاءات

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 ينايس سنة 1972 تتألف لجنة الترسيم لمهندسي الدولعة الاحصائيساك الاحصائيساك كما يلي:

- ـ الكاتب العام لكتابة الدولة للتخطيط ، رئيسا ،
 - _ مدير الاحساءات ،
- مهندس مرسم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين.

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم مساعدي الاعمال الاحصائية

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1372 تتألف لجنة ترسيم مساعدي الاعمال الاحصائية كما يلي:

- _ مدير الشؤون العامة ، رئيسا ،
 - _ مدير الاحصاءات ،
- مد مساعد في الاعمال الاحصائية مرسم يعين باقتواج هن اللجنة السنساوية الاعضاء للسلك .

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 17 شــوال عام 1390 الموافــق 15 ديسمبر سئة 1970 صادر عن والى المدية يتضمن منح قطعة ارض تابعة لإملاك الدولة الى بلدية تشايف مساحتها هكتار واحد و 50 سنتيارا كائنة ببني سليمان لازمة لبناء اقسسام مدرسيسة

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافسق 15 **د**يسمبر سنة 1970 ، صادر عن والى المدية ، تمنح بلديـــة تشايف ، بعد مداولة 23 مايو سنة 1970 ، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتها هكتار واحد و 50 سنتيارا كائنـــة ببنى سليمان ، قصد بناء اقسام مدرسية ، كما هى مبينــة بوضوح في جدول المستملات الملحق باصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عدام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار ر مكون من مجموعة بنايات تدعى « ضيعة اسمارة » تابعة للكية زراعية كبيرة من أملاك الدولة معروفة ب « ملك الفندق » وكائنة في تراب بلدية عزابة) لمسلحة الغابات وحماية الاداضي واستصلاحها لقسنطينة وذلك قصد استعمالها مساكن لموظفي مستودع الفلين ومشتقاته

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافـــق 25 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطيعة يخصص لصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بقسنطينة عقار مكون من مجموعة بنايات تدعى « ضيعة اسمارة » تابعة لملكية زراعية من املاك الدولة معروفة بـ « ملك الفندق » وكائنة في تراب ملدية عزاية ، قصد استعمالها مساكن لموظفي مستودع الفلين ومشتقاته و بالاضافة الى ذلك فان العقار مبين بوضوح في جدول المشتملات الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عهام 1391 الموافق 27 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض لكتابة الدولة للمياه مساحتها هكتاران و 72 آرا و 88 سنتيارا تابعة لضيعة سي الحاج حمدي وكائنة بالمدية قصد بناء مستودع

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام I391 الموافق 27 يناير سنة 1971 ، صادر عن والى المدية تخصص لكتابة الدولة

تابعة لضيعة سي الحاج حمدي وكائنة بالمدية قصد استعمالها لبناء مستودع للمعدات • وبالإضافة الى ذلك فهي مبينة بوضوح في جدول المشتملات الملحق باصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قراد مؤرخ في 2 ذي الحجسة عسام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدية يتضمن التنازل مجاناً، عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة الى بلدية العمرية مساحتها 30 آرا كائنة بفرقة أولاد صالح ولازمة لبناء اقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية تمنح بلدية العمرية بعد المداولة رقم 180 بتاريخ 27 فبراير سنة 1970 ، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 30 آرا كائنة بفرقة أولاد صالح قصد استعمالها اساسا لعدة بنايات مدرسية • وهي مبينة بايضاح في جدول المشتملات الملحق باصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوخ ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قراد مؤدخ في 2 ذي الحجسة عسام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن منح اراض لبلدية الوادي مساحتها 134 هكتارا و 10 آرات على وجه التخصيص الاولى

ي يموجب قرار يؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى الواحات تمنح بلدية الوادى بعد المداولة رقم 49 بتاريخ 16 اكتوبر سنة 1969 عقارا مساحته 134 هكتارا و 10 آرات من الارض البيضاء ، وذلك على وجه التخصيص الاولى ٠

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 2 ذي الحجسة عسام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بالمدية (ضيعة سي الحاج حمدي) لكتابة الدولة للمياه (مديرية المدية) قصد بناء عمارة لفرع كتابة الدولسة

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 29 للمياه قطعة ارض مساحتها هكتاران و 72 آرا و 88 سنتيارا | يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية تخصص قطعة ارض لكتابة

الدولة للمياه (مديرية المدية) مساحتها 27 آرا و 49 سنتيارا تابعة لضيعة سى الحاج حمدى ، كائنة بالمدية قصد استعمالها اساسا لبناء عمارة لفرع كتابة الدولة للمياه • والقطعة مبينة بوضوح في جدول المستملات الملحق باصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 2 ذي الحجية عيام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن منح قطعة ارض آيلة للدولة الى بلدية تشايف مساحتها هكتار واحد و 50 سنتيارا تدعى « بلاد ذراع لشود » تابعة لضيعة « سى الاخضر » لازمة لبناء اقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية تمنح بلدية تشايف، دائرة تابلاط قطعة ارض آيلة للدولة تدعى « بلاد ذراع لشود » مساحتها هكتار واحد و 50 سنتيارا تابعة لضيعة «سى الاخضر» قصد بناء اقسام مدرسية ، كما هى مبينة بوضوح فى جدول المشتملات الملحق باصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، يحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجية عيام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك المولة الى بلدية البرواقية كائنة بفرقة الروايسية ولازمة لبناء اقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية ، تمنح بلدية البرواقية ، بعد مداولة 19 يوليو سنة 1970 ، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 1200 متر مربع كائنة بفرقة الروايسية ، قصد بناء اقسام مدرسية ، كما هى مبينة بوضوح فى جدول المستملات الملحق باصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلامه

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجــة عــام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدية يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك المولة الى بلدية زنزاش مساحتها 2500 متر مربع كائنة بالبويرة « صحاري » لازمة لبناء مساكن للمنكوبين

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والي المديسة تمنح بلدية زنراش

(دائرة عين وسارة) بعد مداولة 5 اكتوبر سنة 1970 ، قطعة أرض تابعة لالملاك الدولة (المجموعة رقم 6) مساحتها 2500 متر مربع تقريبا كائنة بالبويرة « صحارى » قصد استعمالها لبناء مساكن للمنكوبين كما هي مبينة بوضوح في جدول المشتملات الملحق باصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلام،

قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجــة عــام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 10 هكتارات كائنة بعين بسام وتابعة لضيعة «حمزاوى » الى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قصد استعمالها لتوسيع تكميلية التعليم الفلاحى لعين بسام

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 ، صادر عن والى المدية ، تخصص لــوزارة التعليم الابتدائى والثانوى (مديرية التخطيط والتوجيك المدرسي ــ المديرية الفرعية للبناء والتجهيز المدرسي) قطعة ارض آيلة للدولة ، مساحتها 10 هكتارات كائنة بعين بســام (ضيعة حمزاوى) قصد استعمالها لتوسيع تكميلية التعليم الفلاحى لعين بسام •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة إملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فی 3 ذی الحجیة عیام 1390 الموافق 30 ینایر سنة 1971 صادر عن وال الدیة یتضمن تخصیص قطعة ارض آیلة للدولة مساحتها 33 هکتارا و97 آرا و83 سنتیارا کائنة بعین العلوی (ضیعة سیدی العلوی) الی وزارة الفلاحیة والاصلاح الزراعی (المحافظة علی الغابات وحمایة الاراضی واستصلاحها لولایة المدیة) قصد استعمالها مغارس

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية المدية) قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 33 هكتارا و 97 آرا و 83 سنتيارا كائنة بعين العلوى ، ضيعة سيدى العلوى (بلدية عين بسام – دائرة صور الغزلان) كما هى مبينة بوضوح فى جدول المستملات الملحق باصل هـذا القرار قصد استعمالها مغارس •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

اعلانبات وبسلاغيات

سندات التجهيز بغائدة 5 % لسنة 1971

المرسوم رقم 71 ـ 91 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق و ابريل سنة 1371

قائمة السندات التي خرجت بالقرعة في السحب السنوى الاول الجاري بتاريخ 12 فبراير سنة 1972 ·

تسدد بقيمتها الاسمية:

سندات التي تنتهي أرقامها بصفر و 7

سندات من فئة 10000 د.ج كل السندات التي تنتهي أرقامها بـ 4 و 8

سندات من فئة 100 د.ج كل السندات التي تنتهي ارقامها بد و 8

يجرى سداد واداء قسائم الدفع ابتداء من 15 مايو سنة 1972 في صناديق المؤسسات التالية :

- الخزينة الرئيسية والخزينة العامة للولايات
- قباضات التسجيل والضرائب المختلفة والجمارك
 - قباضات البريد والتلفون والتلفراف
 - البنك المركزي الجزائري (الفروع والمكاتب)
- البنوك الوطنية الاولية (البنك الوطنى الجزائرى وبنك الجزائر الخارجي والقرض الشعبي الجزائري)

قائمة السندات المعترض عليها:

السندات من فئة 100 د · ج التي ارقامها من 867 · 342 و 342 الى 105 · 342 و 342 و 105 و 105

سندات التجهيز بفائدة 6 % لسنة 1971

المرسوم رقم 71 ـ 91 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ·

قائمة السندات التي خرجت بالقرعة في السعب السنوي الاول الجارى بتاريخ 12 فبراير سنة 1972

تسمدد بقيمتها الاسمية:

سندات من فئة 100٠000 د٠ج جميع السندات التي تنتهي ارقامها بـ 7

سندات من فئة 100000 دوج جميع السندات التي تنتهي ارقامها بصفر

سندات التي تنتهي ارقامها بصفر

يجرى سداد واداء قسائم الدفع ابتداء من 15 مايو سنة 1972 بصناديق المؤسسات التالية :

- ـ الخزينة الرئيسية للجزائر والخزينة العامة للولايات.
 - _ قباضات التسجيل والضرائب المختلفة والجمارك ،
 - ـ قباضات البريد والتلفون والتلغراف ،
 - ـ البنك المركزي الجزائري (الفروع والمكاتب) ،
- البنوك الوطنية الاولية (البنك الوطنى الجزائري وبنك الجزائر الخارجي والقرض الشعبي الجـــزائري) وفروعها ومكاتبها •